والثاني بانه لو فرض ذلك كان المراد معنى اخر لما ادركناه وفي نقل
اللغة تعين مدلولات جواهر الالفاظ وفي نقل النحويين تعين مدلو لات
الهيئات التركيبية وفي نقل التصريف تعين مدلولات هيئات المفر دات
وعد الاحتمالات عشرة باعتبار نقل اللغة والنحو والتصريف
واحد او هو اي انتفاء الاحتمالات المذكورة ظني لان غايته
عدم الوجدان للاحتمال وهو لا يفيد الا ظن عدمه والمبني
وهو هنا الدليل النقلي علي الظن ظني ولتا علي انه يفيد اليقين
بالقرائن ان الاحتمال بلا دليل مطرح اي ساقط والافات الوثو ق
بادلة الشريعة ودخلها الشك وهي محفوظة عنه قال الامام
الرازي ولا يجوز الترجيح في الادلة اليقينيه اذ اليقين لا تعارض
فيه اذ لو تعارض يقينان لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان
فلا وجود ليقينين متنافيين عقليين او نقليين او عقلي ونقلي
وقالت الحنفية بل وغيرهم لليقين مراتب ثلاث علم اي علم
اليقين وهو ما حصل عن نظر واستدلال وعين اليه وعين
اليقين وهو ما حصل عن مشاهدة وعيان وحق اي حق اليقين
وهو ما حصل عن العيان مع المباشرة ولا بد في كل دليل من مقد متين
صغري وكبري بناء علي تفسير الدليل بانه قول مولف من اقوال
متي سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو قول المناطقة كقولنا
العالم حادث وكل حادث له صانع اما اذا فسر بما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري وهو قول الاصوليين
كالعالم للصانع والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فهو مفرد

لا يحتاج

لا يحتاج الي مقدمتين وهما اي المقدمتان علي القول الاول كما
لشاهدين عند الحاكم في اعتبارهما في تحصيل المطلق الا انه
اي الدليل يستحيل ان يكون اقل منهما او اكثر بخلاف حكم الحاكم
لا يستحيل ان يكون باقل من اثنين او اكثر كثبوت رمضان بشا
واحد وثبوت الزنا باربعة وما يوجد من كثرة المقدمات فهو
دليل علي البعض منها لا علي المطلق والمقدمتان اما مفصلتا
كقولنا تارك المامور به عاص كقوله تعالي افعصيت امري وكل
عاص يستحق العقاب لقوله تعالي ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم او مركبتان منهما كقولنا هذا تارك المامور به وكل
تارك المامور به عاص فالقسمة ثلاثية واحال الامام الرازي
الثاني وهو كون المقدمتين سمعيتين لما قدمنه اول الفصل
فالقسمة ثنائية ويجب ان يكون لهما اي المقدمتين شهادة علي
بالدلالة النتيجة لدلالته عليها بان يلاحظ بينهما الترتيب والهيئة
العارضان لهما ليعلم اندراج الصغري في الكبري باندراج الاصغر
في الاكبر وايده المصنف بقوله قال الشيخ ابو علي بن سينا
وحضورهما اي المقدمتين من العلم باندراج الصغري تحت الكبري
اي من التفطن لكيفية الاندراج والارتباط بين المقدمتين
والا لم يحصل العلم بالنتيجة وفواه في المطالع والطوالع وضعفه
الامام الرازي بان ذلك التفطن ليس شرطا لافادة النظر
العلم لان ذلك التفطن لاندراج هذا في ذلك ولارتباط احدي
المقدمتين بالاخري تصديق اخر مغاير للتصديق بالصغري

Copyright Chang Gung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)